

٩٤. الباب في أصول الفقه من ٤٦٢ إلى ٦٦٢ ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وبعد المناسب كنا هو وصف اه يترتب على التعليل به. مقصود الشارع من تحصيل مصلحة او دفع مفسدة - 00:00:00

هو الشيخ ذكر ان المناسب على اربعة انواع مؤثر وملائم ماضي؟ ومرسل وظائف وشرحنا بالامس المناسب لموسم. كنا اولاً نتعامل مع هذا الباب في اننا ثبت الوصف اولاً يثبت مناسبة عندما يحصل اسود الشارع من جلب المصلحة او دفع المفسدة. سم بعد ذلك نسبته مؤثراً. طب كيف نعلم انه مؤثر - 00:00:23

اذا رأينا الشارع عن طريق النص او الاجماع اعتبر عين هذا الوصف في عين ذاك الحكم يقول هذا الوصف مناسب لانه يحصل مقصود الشارع ومؤثر لان الشارع اعتبره وجعله مؤثراً في عين ذلك الحكم - 00:00:50

مفهوم هذا الكلام؟ طيب اه المناسب الملائم هو وصف مناسب. ماذا يصنع المناسب؟ يحصل مقصود الشارع من جريمة المصلحة ودفع المفسدة هو مولاي وكيف اسبت كيف اثبت انه ملائم؟ آ انظر معي فهذا يحتاج الى نظر رحيق. آ الشارع - 00:01:12

اعتبر عيد هذا الوصف في عين هذا الحكم. بالنص والاجماع. فيكون هذا مؤثر في ذلك. كما شرحنا. اعتبر علم الوصف العين الاله انا لا اريد لا اريد فقط اعتبار عين الوصف في عين الحكم. انا اريد ان - 00:01:39

هتعدى هذه المرحلة واسبت عين الوصف علة في جنس الحكم في الجنس الذي هذا جزء منه. فاذا سألتني وقلت لماذا اعتبرت عين الوصف في جنس الحكم نقول لان مع انه لم يوجد دليل دل على ان عين الوصف معتبر في جنس الحب. لماذا اعترفته وانت في جنس - 00:02:02

اقول لان الشريعة بالنص او الاجماع اعتبر عين الوصف في عين الحكم. فكما يكون معتبراً في عينه يكون معتبراً كما يكون معتبر في علمه يكون معتبراً في جنسه. اذا اعتبارك عين الوصف في - 00:02:31

الحكم ملائم. ملائم لتصرفات الشارع. كيف هو ملائم؟ لان الشارع اعتبر عين الوصف. في عين طيب نريد ان نشرح بالرحم بالمثال. نريد ان نشرح بالمثال الشرع بالنص والاجماع بالنص اول الاجماع بالاجماع - 00:02:51

اسبت للولي للاب ولاية على ابنته الصغيرة في مالها ادي البنت ورثت مالا عن امها من الذي يتصرف البيبان الصغيرة ابوها يبقى الشرع اسبت للولي للاب ولاية على الصغيرة يبقى عين طب لاجل ايه - 00:03:19

لاجل صغارها لاجلي صغرها. يبقى دلوقت في دل الاجماع ان الصغر علة في تسليط الولي واسبات الولاية له على الصغيرة في مالها لاي علة لصغرها. يبقى الصغر معتبر في عين ولاية المال. طب عين ولاية المال - 00:03:49

نوع اه في عين ولاية المال عين ولاية المال. هذا الحكم ينتمي تحت جنس هو ايه جنس الواد بس اللي هناك في وفي ولاية مال وفي ولاية نكاح دي ولاية مان وولاية - 00:04:18

نكاح بالاجماع ثبت اعتبار الصغر علة في ايه في ولاية المال خاصة لاجل الصغر. لاجل الصغر. يبقى اولاً السؤال الان الصغر علة في اسبات الولاية للاب على الصغيرة في مالها - 00:04:36

هذه العلة اعتبر في عين ولاية المال بالايه؟ بالاجماع. فهل لك ان تعتبرها في جنس الولاية مع انه لا يوجد اجماع او نص يقول على ان

الصيغة المعترف في جنس الولاية - 00:05:03

فانا اقول نعم انا اثبت ولاية عين الوصف اللي هو الصغر في جنس الحكم اللي هو في الولاية الولاية الجنسي يشمل ولاية المال

وولاية النكاح. فاقول تسببت الولاية للاب على الصغيرة في نكاحها - 00:05:20

قياسا على اسباب الولاية عليها في مالها بجامع الصغر في كله وتقول الصغر معتبر في عين ولاية المال. انت وهو معتبر بالاجماع انت اعتبرته في جنس الولاية في جنس الاية؟ بما يشمل ولاية المال ويشمل ولاية النكاح. اقول يبقى اعتبار عين الوصف في جنس الحكم

ملازم - 00:05:40

لاعتبار الشارع عين الوصف في عين الحب واضح كده؟ نعم انا اعتبرتها في النكاح والاجماع اعتبرها في المال هذه ولاية وهذه ولاية

هذه ملائمة لتلك واضح؟ نعم اه نقرا كده قال لي المناسب الملائم هو الوصف الذي رتب الشارع حكما على وفقه - 00:06:11

ولم يثبت على وفقه على ايه؟ نضيف كده. يعني ايه انا واختي ليه اسباب او جعل الصغر ولاية على الصغيرة في نكاحها موافق

لاسباب الشارع الصغر علة في اسباب الولاية على الصغيرة في مالها - 00:06:47

قال لي طب ولم يسبب بالنص والاجماع اعتبار الوصف اللي هو الصيغة مسلا اعتبار الصغر بعينه علة لنفس الحكم. اللي هو الولاية

عليها في نكاحها الذي بعينه علة النفس حكم الذي رتب على وفقه رتب على وفقه. او رتبه الشارع على وفقه - 00:07:13

ولكن ثبت بالنص والاجماع عثمان عين الوصف علة لحكم من جنس حكم المرتب على وفقه اشرحها للصابون ولا مفهوم؟ مفهوم. ايه؟

مفهوم. مفهوم ايه؟ مفهوم يعني؟ طيب هقرا ثاني الوصف الذي رتب الشارع حكما على وفقه - 00:07:38

يبقى في حكم مرتب وحكم مرتب عليه وحكم مرتب عليه المرتب عليه اللي هو سند النص والاجماع والحكم المرتب اقول الحكم

المرتب والمرتب عليه كلاهما من جنس واحد مساء الاول لم يثبت بالنص والاجماع. والثاني سند لنص الاجماع. طب خرينا نتكلم عن

الحكم المرتب - 00:08:07

اسباب الولاية على الصغيرة في نكاحها. معلل باي علة؟ هل بالصغر؟ هل بالبثارة؟ انا لا اعلم يقول انا لو عملته بالصغر كذلك ملائم

لتعليم الشارع اسباب الولاية عليها في ما لها معللا بعلقة الصغر - 00:08:35

فهمت كده؟ اه. يبقى تقول لك ايه؟ هو الوصف الذي رتب الشارع حكما على وفقه كالصغر كان ايه الصغر رتب الحكم ولم يسبب

بالنص الاجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب الشارع على وفقه اللي هو - 00:08:58

المرتب اللي هو اسباب الولاية على الصغيرة في نكاحها انا الان الى الان لا اعلم هل الشارع اسبب الولاية على الصغيرة في النكاح؟

لاجل بكارتها؟ ولا لاجل صيغة غريبة. تمام كده؟ ولكن سبب بالنص والاجماع اعتبار عين الوصف الذي هو الصغر علة لحكم -

00:09:22

من جنس الحكم المرتب على وفقه. اللي هو ايه؟ اسباب الولاية عليها في مالها معللا بعلقة يقول لك لو اعتبرت الصغر فالشارع صنع

مثل ذلك في ولاية المال الشارع اسبب الولاية على الصغرى في نكاحها. لعله ماذا؟ تقول انا لا ادري. للصغر ام للبكاره؟ فانا اقول لك لو

انك - 00:09:48

فذلك ملائم لتصرفات الشارع. فانه علل اسباب الولاية على الصغيرة في مالها لعله الصغر فتعليك بالصغر في النكاح ملائم لتصرفات

الشارع حبس علل ذلك في ولاية المال مثاله التعليل بالصغر - 00:10:15

في حمل النكاح علمان في الولاية للاب يا مولانا تقول هكذا الاب تثبت الولاية له على الصغيرة في مالها لعله الصغر اقول لك ما

الدليل الذي دل على ان الصغر هو العلة في اسباب الولاية علي فيما لها. تقول الاجماع. اجماع - 00:10:47

اجمع العلماء ان الصغر على ان الصغر هو العلة في اسباب الولاية للاب على الصغيرة في ماله. فانت قيس عليه اثبات الولاية للاب على

الصغيرة في نكاحه. وتعلل ذلك بعلقة - 00:11:13

الصغر مع انه لم يوجد اجماع يدل على ان الولاية في النكاح لعله الصغر. قد تكون لعله البكاره. ما الذي جعلك تكون للصغر يقول لو انا

عللت بالصغر يكون هذا ملائم. متوافق مع تعليقات الشارع. فانه علل اثبات الولاية - 00:11:33

على الصغيرة في مالها علل ذلك بالصغر وقد سبت بالنص ثبوت ولاية الاب في تزويج بنته البكر الصغيرة اه البكر الايه؟ الصغيرة.

الشرع اسبت للاب حق الولاية على على تزويجه - [00:11:53](#)

طيب لعله ايه؟ قال له هي بكر وصغيرة. يبقى احتمال لعله البكارة. واحتمال لعله الصغر. ولم يدل نص ولا اجماع على ان العلة في

هذه الولاية البكارة او الصغر. انا مش عارف ده ولا ده - [00:12:19](#)

لكن ثبت بالاجماع اعتبار الصغر علة للولاية على مالها. فمن علل اسباب الولاية بالصغر تعني مجانس ملائم لتصرفات الشارع لتقليل

الشارع. وهذه الولاية وولاية التزويج ولاية المال وولاية التزويج نوعان يندرجان تحت جنس واحد اللي هو ايه - [00:12:39](#)

مطبخ من وين؟ مطلق الولاية تحتها ايه نوعان. نوعان. الجنس تحتها. نعم. جنس الولاية تحتها نوعين. ولاية مال وولاية نكاح طب

هذا الكلام ممكن يتلخص في كلمتين؟ ممكن يتلخص في كلمتين - [00:13:07](#)

اقول لك انت اعتبرت الصغر علة في جنس الولاية فاثبت الولاية على الصغيرة في مالها. واسبت الولاية على الصغيرة في نكاحها

معلا ذلك بالصغار يبقى عين الوصف هو الصغار. وجنس الحكم الولاية - [00:13:34](#)

واقول لك لم يوجد نص ولا اجماع يدل على ان الصغر يعتبر في جنس الواية يقول ولا انت تقول ولكن ثبت بالاجماع ان الصغر معتبر

في عين ولاية المال بعين ولاية المال. وهي فرض تحت جنس - [00:14:00](#)

فلو اسبتها في الجنس فهذا ملائم لتعليل الشاعر الشارع. يبقى ما هو المناسب للملائم؟ هو المناسب الذي يعتبر عينه في جنس الحكم

لاجل اعتبار الشارع عينه في عين الحكم ده كده اختصار الكلام - [00:14:22](#)

المناسب الذي لم يعتبره لم يعتبره الشارع في جنس الحكم طب ليه بس تعتبره انت في جنس الحكم؟ لان الشارع اعتبره في عين

الحكم طيب انا كده ايه؟ الحق في احد النوعين بالنوع الاخر. وجعلت وجعلت الصيغ معتبرا في النوعين جميعا يعني في الجنس -

[00:14:47](#)

سهلة دي تبقى صعبة ايه بس يعني هو انا كمجتهد اعتبر عني الوصف في جنس الحكم ليه؟ ما دليل على هذا الاعتبار ان الشارع

اعتبر عين الوصف في عين الحكم - [00:15:09](#)

يبقى انا كده اللي باخرج عن تصرفات الشارع مفهوم يقاس عليها الى يقاس بعناية النكاح على ولاية المال. بعله ايه؟ بعله الصغر.

طب اذا اعتبرت الصغر في في ولاية المال - [00:15:30](#)

كان كما سبت ذلك بالاجماع واعتبرتها في ولاية النكاح. وسبت هذا بالقياس. يبقى انت كده اعتبرت في ايه في ايه؟ عين الصغر اللي

هو عين الوصف في جنس الحكم في جنس الولاية. طب لمازا اعتبرت عين الوصف الذي هو الصغر - [00:15:54](#)

في جنس الحكم لان الشارع بالاجماع عن طريق الاجماع اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال ولكن احتاج بلال. ايه؟ كان علمه

ضروري يحتاج تغيير للولاية ازاى؟ اشيلها يحسن اي شيه صغير يحتاج ما احنا ما عندناش مشكلة في ان آآ ولاية المال - [00:16:15](#)

ولاية الميلاد سانية واحدة اللي هو المال الحكم هل الولي تثبت عليه تسبت له ولاية على الصغيرة في مالها؟ قال لي نعم. لذلك ثبت

بنص والاجماع. نعم. فهو لاي علة؟ للصغر. هذه العلة - [00:16:45](#)

ثبتت باي طريق ما العلة لا بد ان تسقط بطريق قال لك الاجماع دل على ان ولاية المال سابتة للولي لاجل صغر البنت. ايوه. لاجل

الصغر. يبقى عندي في حكم اللي هو سكوت الولاية - [00:17:01](#)

هذا السبب بالنص والاجماع او ثبت بالاجماع وعلمته ثبتت بالاجماع. هو صيغة. اللي هو الصغر. طب ولاية ولاية تزويج. انا انت عندك

بنت صغيرة الشرع بالنص او بنص او بالاجماع اسبت لك ولاية على هذه الصغيرة في نكاحها. بس نحن لا نعرف لاي علة. يبقى الحكم

معروف لكن العلة - [00:17:16](#)

هي التي نبس عنها بنتك هذه لاجل انها صغيرة. سبتت لك الولاية علي في نكاحها؟ ولا لاجل انها بكر يعني المعنى لو كانت كبيرة

وبكر هل يثبت تثبت لك الولاية؟ نعم. لو كنت تعلم بالصغر - [00:17:39](#)

لو كنت تتعامل بالصغر وهي كبيرة. يبقى لا تسكن كانت الولاية. هي لا تسبت لك في الولاية لا تستطيع اجبارها عند النكاح لو كنت

تعاني من البكارة يبقى البكر هذه لو عندها مائة سنة تستطيع ان تجبرها على النكاح - [00:17:59](#)

الصغير البكر هذه لا خلاف عند الولاية الثابتة عليها بس ثابتة لاجل ماذا؟ صغار الذكر لو قلت للبكر البكارة اللي قلت للبكارة يبقى لو صرع عندها خمسين سنة وما زالت بكر لا تستطيع ان تجبرها على النكاح - [00:18:20](#)

اه معذرة اه تستطيع ان تجبرها على النكاح لانها بكر. ايوة. طب اذا كنت تعلم بالصغر يبقى لو بلغت وهي هي ليست صغيرة. يبقى لا تستطيع ان تجبرها على النكاح - [00:18:37](#)

انت تعلم بايه يا ولد ابو حنيفة يعلن بالصغر والشافعي يعلم بالبكاء. الشافعي يعلم بالبكارة في النكاح. والشافعي يعلم انا الان اتكلم على مذهب ابي حنيفة. ابي حنيفة يعلم بالثقة فيقول لك الصغر انا اثبتته في - [00:18:54](#)

في جنس الولاية لان الشارع اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال. فانا اعتبره في جنس الولاية مناسب ايه بلغت بقول شافع اذانت لو بلغت لو بلغت عند ابي حنبل عند ابي حنيفة - [00:19:17](#)

آ لا تستطيع ان تجبرها على النكاح وعند الشافعي الكبير على النكاح ما دامت بكر حتى ولو بلغت يعني ايه في المسال لو قستنا هذه المال يا شيخ. ايه لو قسنا هذا الوصل هذا النكاح او اه في ثناء عن المال. على ان يكون هذا غسل للفرع هو مال صحيح؟ في المال.

الولاية في المال اصل - [00:19:43](#)

والولاية في النكاح يبقى الولاية في النكاح تقاس على الولاية في المال بجمع ايه؟ بجامع الصغر. بجامع الصغر في كله. نعم. بس

جنب ايه؟ بكر لان الشافعي رحمه الله يعلل ولاية النكاح بالبكارة. ايوا - [00:20:15](#)

لا يناسب لا يناسب مسال الجلام طيب انا اريد ان اشرح للصبورة. اريد ان اشرح للصبورة. ماشي؟ ممكن تحول الكاميرا عين الوصف معتبر بالنص او الاجماع عين الوصف معتبر نص الاجماع فين - [00:20:39](#)

في عين الحكم ماشي؟ طيب عين وصف. معتبر ماشي في جينز الحكم لماذا تكون لان نص معتبر نصب الاجماع في عين الحب؟

عين الوصف ماشي كده عدي النص ماشي جنس الوصف معتبر - [00:21:21](#)

في عين الحب جنس الوصف في جينز في الحكم هذه السورة وهذه هذه التلت سور دول الناس اللي فيها اللي بيسميه مناسب ايه

المسال الذي اكتشفنا معنا انت اعتبرت عين الوصف الذي هو الصغر - [00:22:14](#)

في جنس الحكم الذي هو الولاية فاقول لك لماذا اعتبرت علم النصر في جنس الحكم؟ تقول لان الشارع اعتبر عين الوصف الذي هو

الصغر في اعتبر ذلك بالنص او بالاجماع هو اعتبره بالاجماع في مسألة الولاية. اعتبر وصف الصغر في عين الحكم الذي هو ولاية

المال. خاصة - [00:22:53](#)

فانا اعتبرت عين الوصف في جنس عين الوصف الذي هو الصغر في جنس الحكم الذي هو الولاية لان الشارع اعتبر عين الوصف

بالاجماع له الصغر اعتبره بالاجماع في عيد الحكم الذي هو ولاية المال - [00:23:16](#)

يبقى هذا ملائم لهذا يبقى هذا ملائم لما سبت بالاجماع هذا ملائم لما سبته بالنص او ملائم لما سبت بالاجماع. طيب في مرة اخرى

وجدتك تعتبر جنس الوصف في ايه - [00:23:33](#)

في عين الحكم فاقول لك هل الشارع اعتبر جنس الوصف في علم الحكم؟ تقول لا بقول اذا لماذا اعتبرت انت على الوصف في عين

الحكم؟ تقول ترجع لهذه العلة لان الشارع اعتبر عين الوصف اما بالنص واما بالاجماع اعتبر عين الوصف في عين الحكم. فهذا الذي

صنعتة انا ملائم لما سبق - [00:23:52](#)

النص او ملائم لما سبت بالاجماع طب انت تعتبر جنس الوصف في جنس الحب اقول لك هل يوجد نص او اجماع على اعتماد الجنس

الوصفي في في جنس الحكم؟ تقول لا - [00:24:15](#)

لماذا اعتبرته اذا؟ تقول لان الشارع بالنص او بالاجماع اعتبر عين الوصف في عين الحكم. فهذا ملائم لما سبق بالنص او ملائم لما سبت

بالاجماع افهم؟ ده ده ما يطلقون عليه في كتب الاصول وكما عبر عنه الشيخ بترتيب الشارع - [00:24:30](#)

ترتيب الشارع الحكم على وفقه. ايه معنى ترتيب شرعي الحكم على وفقه؟ انا اعتبر عين الوصف فيه جنس الحكم لان الشرع يعتبر

عين الوصف في عين الحب. اعتبر جنس الوصف في عين الحب لان الشرع اعتبر عين الوصف في عين الحكم. اعتبر جنس -

00:24:56

في جنس الحكم لان الشارع بنصه بالاجماع اعتبر عين الوصف بعيد الحب. الصورة الاولى دي انت كنت بتسميها بالايه؟ بالمؤسر يبقى هذه الصورة تسمى بالمؤسر والصور الثلاثة تسمى هذا مناسب مؤسر. اللي هو - 00:25:16

خبره الشارع ايمن وصفي في عين حكمه بالنص او بالاجماع. هذا يسمى مؤسر. السور السلاسة تسمى بالملائم. هذا لمسل هذا. هذا ملائم لهذا ماشي يا مولانا؟ احنا دلوقتي زكرنا ولاية - 00:25:36

عيد الوصف في جنس الحكم. اعتبار عين الصغر في جنس الولاية لمازا؟ لان الاجماع اعتبر عين الوصف الذي هو الصغر في عين الحكم اللي هو ولاية المال. فانا اعتبرها في جنس الايه - 00:25:57

الولادة يبقى هذا ملائم لهذا هذا مجانس لهذا كده واضح؟ طيب عايزين بقى نطبق مسال على الساني وعلى دي الصور تسمى بالايه بالمراقب هذه السورة تسمى بالمؤثر واضح طيب اه نحن نريد نسل ايه؟ للمسال للصورة السانية جنس الوصف المعتبر في عين -

00:26:14

الحكم مثال التعديل بعذر الحرج في حمل صلاة الحضر بعذر المطر على صلاة السفر في رخصة الجمع بين الصلاتين فان الشارع اعتبر عذر حرج السفر في عين رخصة الجمع وثبت بالاجماع اعتباره - 00:26:51

جنس الحرج في عين رخصة الجمع بالاجماع ازاى ايه؟ كلمة الاسبوع دي ما بتجيش هنا ليلة الاسبوع دية فيها نزر يعني خليني اشرح هذا المسالي مرة. يا مولانا اولاً نحن آآ نجد ان ترجع الى مكانك وتأتي بالكاميرا الى ما نحن فيه - 00:27:16

اي مؤسر ملائم لابد لمولانا المؤسر الملائم المناسب الملائم يعتمد على المناسب المناسب الملائم. هذا يسبت لانه ملائم لهذا هذا يسلك لانه ملائم لهذا. هذا يسلك لانه ملائم لهذا. يبقى لابد في في المناسب الملائم ان يكون ملائماً لشيء - 00:28:06

مش هذا ملائم ملائم لايه؟ ملائم للوصف المؤسر الذي اعتبر الشارع المصري والاجماع عينه في عين الايه؟ الحكم طيب اعطني مسال للسورة السرية. اه بالنص او بالاجماع ثبت ثبت ايه؟ ان السفر ان السفر اللي هو عين من السفر معتبر - 00:28:39

يعتبر في عين الحكم الذي هو الجمع بين الصلاتين في السفر. هل يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر؟ نعم. بعيدة ايه قلة السفر. يبقى اعتبر الشارع عين الوصف الذي هو السفر. في عين الحكم اللي هو الجمع بين - 00:29:09

بين الصلاتين اعتبر ذلك بايه؟ بالنص او بالاجماع جمعنا الاسلام بين الصلاتين في السفر بالنص واجمعنا واجمع العلماء على ان السفارة يبيح الجمع بين ايه؟ الصلاتين ان كان النص كان او كان الاجماع كان - 00:29:29

يعني اما بالنص واما بالاجماع. يبقى النص او الاجماع اسبت ايه عند السفر معتبر في الجمع بين السنتين. عين الوصف في عين حكم. طيب اه انا لا اريد هذه المسألة انا اريد مسألة اخرى هل يجوز لي في الحضر - 00:29:49

الحذر لعذر المطر ان اجمع بين الصلاتين طب قال لي الجمع بين الصلاتين هو عين الحكم طيب جنس الوصف ايه؟ قال لي السفر والمطر. السفر والمطر في الحضر الاتنين يندرجان تحت جنس واحد - 00:30:12

لأ اللي هو الحرج السفر حرج والمطر في الحضر فانا لو اعتبر جنس الوصف الذي هو الحرج لو اعتبر جنس الوصف الذي هو الحرج الذي يشمل السفر والمطر في الحضر. جنس الوصف الذي هو الحرج. اعتبروه في عين الحكم اللي هو الجمع -

00:30:41

بين الصلاتين اعتبر جنس الحرج في عين الحكم اقول لك لمازا اعتبرته؟ هل سبت بالنص والاجماع اعتبار جنس الحرج في عين الجمع بين الصلاتين في السفر تقول لم يسكت. لو الشيخ كاتب الاجماع دي غلط من الشيخ. ما لو سبت بالاجماع يبقى مؤسر -

00:31:07

لو سبت بالاجماع يكون مؤثراً. لا كلمة اشباع دي خطأ. لمازا اعتبر جنس الحرج في عين الجمع بين الصلاتين في السفر وقل لان الشارع اعتبر عين الوصف السفر وصف نوع من جنس السفر حرج - 00:31:27

السفر فيه مشقة وحنش. والمطر في الحضر فيه مشقة وحر. يبقى المشقة والحر جنس للسفر وحنش للمطر متفق معي في هذا؟

يبقى هذا الحرج. هل قام نص واجماع؟ اللي هو اعتبار الحرج؟ يعني اعتبار الجنس الجنس الوصف - [00:31:52](#)

باعتبار جنس الايه الوصف في عين الحكم في الجمع بين الصلاتين في السفر. انا اسألك سؤال هل قام نص او اجماع على اعتبار عين

الحرج في جنس الجمع بين لم يقم. لم يقل. طيب لماذا اعتبرته انت؟ تقول لان الشارع - [00:32:15](#)

اعتبر عين الوصف اللي هو السفر اعتبره في عين الايه؟ الحكم. اعتبره بالنص. فجاء في ورد فيه في الصحاح ان النبي صلى الله عليه

وسلم جمع بين الصلاتين السفر يبقى لماذا اعتبرت جنس الوصف في عين الحكم؟ تقول لان الشارع اعتبر عين الوصف في عين

الحكم اعتبر ذلك اما بالنص واما - [00:32:35](#)

اجماع. يبقى اذا اعتبارك الحرج في عين الجمع بين الصلاتين في السفر ملائم لاعتبار الشارع السفارة بالنص او بالاجماع علة في الجمع

بين الصلاتين في السفر. هذا ملائم لذلك واضح؟ اه - [00:33:02](#)

واضح ولا صعب شوية؟ اسأل وانتم تجيبوا هل الشارع اعتبر عينا وصفي في عين الحكم؟ هل الشارع اعتبر عين الوصف الذي هو

السفر؟ علة في عين الحكم الذي هو وجمع بين الصلاتين؟ نعم اعتبره بالايه؟ بالنص. اذا السفر وصف اعتبر الشارع عينه في عين

الحكم الذي هو الجمع بين الصلاتين - [00:33:25](#)

اعتبره بالنص. مم. هذا يسمى وصف ايه مؤسر. وصف ايه؟ مؤسر. المؤسر هو الوصف الذي اعتبر الشارع عيناه في عين الحكم عندي

اشكال في ده؟ لا لا خلاص. طيب انت كمجتهد اعتبرت الحرج - [00:33:53](#)

الذي هو الحرج والمشقة. جنس يشتمل على على نوعه. هو السفر وعلى نوع هو المطر في الحضر. ايوا يبقى عندك الحرس ده جنس.

انت كمجتهد اعتبرت جنس الحرج في عين الحكم اللي هو الجمع بين الصفتين في السفر. اسألك سؤال انت اعتبرت الحرج الذي هو

جنس الوصف في عين الحكم - [00:34:11](#)

الذي هو الجمع بين الصغير في السفر هذا الاعتبار قام عليه نص او اجماع. لو قام عليه نص او اجماع يكون وصف مؤسر. ايوة مؤسر

اه. لم يقم عليه نص ولا - [00:34:36](#)

فاقول لك لماذا اعتبرت الحرج وهو جنس للوصف اعتبرته في عين الحكم اللي هو الجمع بين الصوتين السفر تقول لان الشارع اعتبر

فردا من هذا الجنس اعتبر عين الوصف اللي هو فرد من هذا الجنس اللي هو السفر اعتبره بالنص في عين الحكم. فهذا ملائم لذلك -

[00:34:49](#)

ما فيش اكثر من كده خالص. هذا نهاية الايضاح يعني. ولكن نزر في سفر فرد من الحرج يعني فيه يعني لا يشرك فيه شيء. ايه؟ عشان

لو زال هذا الفرد من حرج - [00:35:20](#)

لا اتكلم في صحة القياس او عديمي. لا اتكلم في آآ انا اتكلم الان لو انك لو انك قست بالحرج تقول ايه؟ انا اقيس المطر في الحضر.

على على السفر - [00:35:40](#)

في جواز الجمع بين الصلاتين في السفارة. بجامع الحرج في كل. ايوة. هذا الحرج مناسب ولا غير مناسب؟ مناسب. مناسب لان الحرج

يناسبه التخفيف. ايوا. هو مناسب. طب ومن اي انواع من - [00:36:00](#)

تقول له نزيل اعتبره الشارع. فهو ملائم لما اعتبره الشارع نعم كانك جعلتها زعلة. انا جعلته علة. انا جعلت الحرج علة انا جعلت الحرج

علة. جعلت الحرج علة فين؟ العلة في الجمع. ايوة. في الجمع بين الصلاتين في السفر - [00:36:19](#)

اذا جعلت الحرج علة الجمع بين الصوتين في السفر ما دليلك على ان الحرج علة يقول لان الشارع اعتبر فردا من الحرج. ايوة. الذي

هو السفر اعتبره بالنص في آآ عين الحكم الذي هو الجمع بين الصيغين في السفر - [00:36:45](#)

هذا هو دليلي على العلة انا سألتك الان انت جعلت الحرج علة في الجمع بين الصيغتين في السفر. ايوه. ما دليلك على ذلك؟ من قال لك

ان الحرج هو العلة؟ مؤسر يعني - [00:37:01](#)

ايه؟ ما دليلك على ان الحرج هو العلم في الجمع بين الصلاتين ما دليلك على ذلك؟ تقول ان الشارع اعتبر نوعا من الحرج الذي هو

السفر انا ما لم يكن عندي دليل على اعتبار الحرج كجنس. مم. في في الجمع بين الصلاتين - [00:37:14](#)

بس عندي دليل على ان الشرع اعتبر نوعا من هذا الجنس اللي هو السفر اعتبره فين بالنص بالعين. في عين الحكم الزي هو الجمع بين الصلاتين في السفر. فتعليلي هذا ملائم للتعليل الذي سبت عن الشارع - [00:37:34](#)

وهو مناسب ملائم. ملائم. انا سألتك سؤال. لماذا الحرج مناسب للجمع بين السنتين في السفر هو مناسب ملائم. نعم لماذا هو مناسب؟ ولماذا هو ملائم؟ تقول الحرج الجمع بين السنتين تخفيف - [00:37:52](#)

والحرج يناسب التخفيف طيب ولماذا هو ملائم تقول لان الحرج لم يعتبره الشارع بالنص والاجماع في الجمع بين الصلاتين في السفر ولكن بالنص اعتبر فردا منه اللي هو السفر. اعتبره في الجمع بين الصفتين بالنص - [00:38:11](#)

فتعليلي انا ملائم لتعليل الشارع ماشي. بقي عندي السورة السالسة. اعتبار جنس الوصف من جنس الايه؟ الحكم. مثاله ايه قال لي وثبت بالاجماع اعتبار جند الحرج في عين رخصة الجمع. لا ده لم يسند بالاجماع - [00:38:32](#)

لو سبت بالاجماع كان من القبيل المؤسر كان من قبيل الايه؟ المؤسر. المؤسر. وسبت اعتبار جنس الحرج. اكتب كده اعتبار جنس الحرج في عين رخصة الجمع لماذا لان الشارع اعتبر لان الشارع اعتبر - [00:38:57](#)

فردا من هذا الجنسي الذي هو السفر في عين ذلك الحكم بالنص فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر لو ثبتت بالاجماع حفظ ولو ثبت من اجماع اعتبار جنس الحرج بعين الاسرة الجمع. ما دام سبب الاجماع يبقى ما فيش قياس - [00:39:26](#)

لا يهم مناسب مؤسر مناسب مؤسر لو سبت بالاجماع كان مناسباً مؤثراً لا ملائماً مش مهم بقى او اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم. مسل الحاف القتل بالمثل بالقتل بالمحدد لجامع القتل العمد العدواني. فانه قد ظهر تأثير - [00:39:57](#)

القتل العمد العدوان في عين الحكم وهو وجوب القتل بالمحدد. وثبت بالاجماع ما فيش بالاجماع هنا. وسبت بالترتيب على الوفق. ما يقدرش بالاجماع اعتبار الجناية التي هي جنس القتل عند العدوان في القصاص الذي هو جنس آآ قصاص النفس لاشتماله - [00:40:15](#)

على اختصاص النفس وغيرها كالاطراف وغيرها من السمع والبصر واللسان كلمة ما تقولش بالاشباع قل بالترتيب على الوفق بالترتيب على الوفق اه اللي انا كنت شرحناها هي اللي بترتب عليها الترتيب على اه الترتيب على الافق - [00:40:38](#)

ما اعله ما اذكره انا من التحليل موافق لما سبت بالنص والاجماع. فالاول ملائم للثاني. بص يا مولانا ثبت بالنص او بالاجماع اعتبار عين الوصف الملائم الملائم هو ما يلائم المؤثر - [00:41:21](#)

الملائم هو الذي يلائم المؤسر. يبقى لابد في كل ملائم من ان ارجع الى المؤثر هذا يلائم ذات. فهذا يقال له ملائم. وهذا اللي هو الذي يلائم هو طيب ارجع للمؤثر. قال لي سنة بالنص الاول بالاجماع اعتبار عين الوصف الذي هو القتل - [00:41:51](#)

العمد العدوان بعين وصف اعتبره الشارع في عين حكمه وهو وجوب القصاص ماشي في النفس وجوب القصاص في النفس القتل العمد العدوان اعتبره الشيع في وجوه القصص في النفس بالنص - [00:42:19](#)

يكفي احدهما بالنص ان كتب عليكم قصاصه في القتل ماشي وقالوا لكم في القصاص حياة مفهوم هذا؟ نعم يبقى عين الوصف الذي هو القتل العام بالعدوان معتبر في وجوب القصاص بالنفس. وجوب القصاص في النفس ده ايه؟ بنسميه ايه؟ عين حكم - [00:42:47](#)

والقتل اللي عنده العنوان بنسميه ايه؟ عين وسط. عين وصف. واعتبره الشارع بالاياه؟ بالنص يبقى هذا من القبيل؟ المؤثر. المؤثر عين وصف اعتبره الشارع في عين حكمه بنص او باجماع. طيب - [00:43:16](#)

وهذا انا الامر فيه يعني ايه منتهي لا احتج في وجوب القتل ثبت بالنص وجوب القصاص في النفس معللاً بالقتل العمد العدوان. امر منتهي طب عمل ايه انا كمجتهد في ايه؟ انا لا عمل لي في هذا. انا عملي هنا - [00:43:35](#)

ما رأيك ماذا تقول في رجل قطع يد رجل عمدا ولم يمت وانما قطعت يده عمدا. وجد القطع العمد العدوان القطع اللي عنده العدوان. هل القطع اللي عنده العدوان يعتبر في - [00:43:58](#)

وجوب القصاص في الاطراف هي هنا في وجوب خاص في النفس ولا وجوب القصاص في الاطراف. الاطراف. ده وده نوعين.

يندرجان تحت جنس واحد. وهو جنس العقوبة جينز الايه؟ العقوبة. جنس العقوبة يتضمن وجوب القصاص في الاطراف - [00:44:27](#)

فهذا يعقوبة ووجوب القصاص في النفس فهذا عقوبة. طب هنا القطع العمد العدوان والقتل العمد العدوان دول نوعين مندرجين تحت

تحت جنس وصف. ايه هو الجنس ده؟ اللي هو جنس الجناية - [00:44:55](#)

قتل النفس جناية وقطع اليد جناية. يبقى القطع العمد العدوان والقتل العمد العدوان يندرجان تحت جنس الجناية. كما ان وجوب

القصاص في الاطراف ووجوب القصاص في النفس يندرجان تحت جنس العقوبة. فلو اعتبرت انت - [00:45:15](#)

انت تاخذها كزا. قطع يده عمدا فتقطع يده عمدا. فتقطع فيقتص منه وتقطع يده. قصاصا على وجوب القصاص في النفس بجامع

ايه؟ بجامع الجناية في كل بجامع الجناية في كل هو انت اعتبرت ايه؟ اعتبار في جنس الجناية - [00:45:35](#)

في جنس الايه؟ العقوبة. جنس الجناية في جنس العقوبة. يعني اعتبار في جنس الوصف في جنس الحكم هاد القوم عندك نص او

اجماع على ان جنس الجناية معتبر في جنس العقوبة لم يقيم عند ذلك لصار - [00:46:02](#)

القبيل المؤسر لكان من جنس الايه؟ لكن سبت عندي بالنص ان الشارع اعتبر نوعا من هذا وهو الخط اللي عند العدوان اعتبره بالنص

في نوع من هذا. اللي هو وجوب القصاص في النفس - [00:46:21](#)

فانا اعتبر الجنس في الجنس لان الشارع اعتبر بالنص العين في العين. فهذا ملائم لتعليم الشارع تمام كده يا مولانا طيب القتل اللي

عند العدوان والقطع العام للعدوان يندرجان تحت ايه - [00:46:40](#)

الجنس الجنائي طيب الشارع اوجب هنا وجوب القصاص في النفس فانا اريد ان اسبت هنا وجوب القصاص في الاطراف دار الحكم

اللي انا ابحت عنه هل لو قطع هل لو قطعت يد زيد عمدا؟ تقطع يدك - [00:47:06](#)

ولا تدفع ارشد جناية تدفع فلوس ولا تقطع يدك قال لها لا انت تقطع يدك. طب ما الدليل على وجوب القصاص في الاطراف معللا

بالقطع العمد العدوان تمام كده؟ نعم. تقول انا اعتبر جنس الجناية التي هي - [00:47:28](#)

التي تشمل القطع العام للعدوان والقتل العام للعدوان اعتبروها في جنس الحكم اللي هو في جنس الايه؟ آآ العقوبة او في جنس

القصاص وفي في الاطراف واختصاص في النفس. يبقى جنس القصاص او العقوبة ده جنس يشمل القصاص في النفس والقصاص

في الايه؟ في الاطراف - [00:47:49](#)

يبقى انا اعتبر الجنس الجنسي وليس عندي على ذلك نص ولا اجماع. لكنه ملائم لتصرفات الشارع. حيث ان الشارع بالنص او

بالاجماع اعتبر عين الوصف في عين الحكم من هذا في فرض من هذا - [00:48:10](#)

اعتبروا بالنص او بالاجماع. فما اصنعه انا كمعلم ملائم ملائم لتصرفات الشارع كده؟ طيب لمازا هذا مناسب؟ تقول الجناية مناسب

العقوبة فلذلك هذا يسمى مناسب لان الجناية تناسب العقوبة. طب ولمازا هو ملائم؟ نقول لاننا اعتبرنا الجنس الوصفي في جنس

الحكم من غير نص ولا اجماع - [00:48:25](#)

واعتبرناها لاجل ان ذلك ملائم لتعليمات الشارع. حيث سبت عندي بالنص او بالاجماع ان الشرعي اعتبر فردا من هذا اللي هو عين

الوصف اعتبارا في في فرد من هذا اللي هو عين الحكم - [00:49:01](#)

ماشي؟ نعم. ده يسمى الملائم المناسب الملائم محتاجين نقرأ بسرعة صح لو قرأت بسرعة اسرع لن تفهم مثال الحاق القتل بالمتقف

بالقتل؟ انا قلت مسال كده احسن. فهو قال الاطراف جابت الاطراف هنا ليه؟ مثاله - [00:49:18](#)

خليها الحاق الحاق القطع اللي عند العدوان وممكن برضك ابقى اكرر المسال على هذا الوجه يعني ممكن اقرر المسال على هذا الوجه

خلينا في الحاف القتل الحاق القطع العام للعدوان - [00:49:59](#)

الحاق القطعي اللي عند العدوان بالقتل القتل ايه؟ العمد العدوان. بجامع ايه بجامع جنان. بجامع الجناية في كل اقفل المسال كده

مثاله الحائط القطع العمد العدوان بالقتل العمد العدوان في جامع الجناية - [00:50:39](#)

في كل طب من قال لك ان الجناية معتبرة في قطع العمد العدوان فانه قد ظهر تأثير عين القتل العمد العدوان في عين الحكم. نعم

سبت تاسير عين القتل العمد للعدوان في عين الحكم الذي هو وجوب القصاص في النفس - [00:51:21](#)

لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل وهو وجوب القتل وجوب القتل العمد وجوب القصاص القتل العام للعدوان. وسبت

بالاجماع اعتبار الجناية مش بالاجماع والله مش بالاجماع. وثبت تركيبي على الوفق - [00:51:52](#)

لو بالاجماع انتهت القصة او بالاجماع يبقى مؤسر وثبت بالترتيب على الوثق اعتبار الجناية الجناية دي جنس ايه؟ جنس للقتل اللي عند العدوان والقطع اللي عند العدوان في القصاص في وجوب القصاص وجوب القصاص ده ايه؟ جنس جنس يتضمن ايه -

[00:52:11](#)

وجوب القصاص في النفس ووجوب القصاص في الاطراف. يبقى وجوب القصاص جنس يتضمن القصاص في النفس والقصاص في

الاطراف. كما ان آ الجناية جنس يتضمن ايه القطع لعبد العدوان والقتل العمد - [00:52:41](#)

العدوان الذي هو جنس القصاص في النفس لاشتماله على قصاص النفس وغيرها وغيرها من السمع والبصر واللسان. طبعا تقارير لا

يفهم منه شيء للشيخ اللي كتبه. لكن انا ان شاء الله اللي كتبه ده مفهوم جدا - [00:53:04](#)

جينز وصف ما هو الجنس الجنائي ما دام جنسي فلا بد ان يتضمنق الواعر. نعم. يتضمن ايه؟ القتل. القتل العمد. والقتل. العمد تمام كده؟ جنس الوصف معتبر في جنس الحكم. اللي هو في جنس القصاص. جنس القصاص يتضمن قدام جنس لابد ان يتضمن انواع.

نعم. يتضمن - [00:53:19](#)

الاختصاص في النفس والاختصاص في الاطراف. لماذا اعتبرت الجنس الوصفي في جنس الحكم نقول لان الشارع بالنص اعتبر عين

الوصف الذي هو القتل العمد للعدوان في عين الحكم اللي هو قد وجوب الاختصاص في النفس - [00:53:43](#)

باعتبار الجنس في الجنس ملائم باعتبار العين العين واعتبار العين في العين سبت النص او بالاجماع وما فعلته انا من اعتباري

الجنسي من الجنسي ملائم لما سبت النص او لما سبت بالاجماع. من هنا سميناه ملائما - [00:54:03](#)

هو لماذا سميناه مؤثرا؟ لانه اه لماذا سميناه مناسبا لانه يحقق مصلحة اه يحقق مصلحة ويدفع مفسدة ولمازا سميناه ملئما؟ لانه ملائم

لتعليقات الشارع. ملائم لتصرفات الشارع طيب ويبقى انت كده في امتحان - [00:54:23](#)

الملائم عارف المراقب الملائم تقول هو ان نعتبر عين الوصف في جنس الحكم من اجل ان الشارع بالنص او بالاجماع اعتبر الوصف في

عين الحب ودي كلها هتتكرر معك ما هو النصف الملائم؟ النوع الثاني من النسب الملائم ان نعتبر جنس الوصف في عين الحكم -

[00:54:49](#)

لا لوجود نص ولا الواجبات للاجماع لا لا لوجود نص ولا لوجود الاجماع وانما لان الشارع اعتبر عين الوصف في الحكم اما بالنص

واما بالاجماع. لماذا لمازا النوع السالس من الملائم ان نعتبر جنس الوصف في جنس الحكم - [00:55:16](#)

من غير ان يوجد عندك نص ولا اجماع. طب اللي مازا اعتبرته؟ ما الدليل على اعتبارك له؟ ان الشارع اعتبر عيننا. عين الوصف اللي هو

فرد من افراد هذا الجنس - [00:55:37](#)

في عين الحكم بالنص او بالاجماع في عين الحكم الذي هو فرد من افراد هذا الجنس. اللي هو جنس الحب. اعتبروه بالنص هو الايه

والاجماع فهمتم؟ نعم. يبقى دي دي جملة مكررة معي - [00:55:49](#)

في كل نوع من انواع المؤسر. هذه الجملة وتكرارها يسمى ايه الكلمتين اللي قلتهم لك بالترتيب على الوثق. كما صنع الشارع انا اصنع

مثله. ورتب الحكم مثله. هو رتبه على العين انا ارتبه على - [00:56:05](#)

الجنس هو اعتبر عين الوصف انا اعتبره جنس الوصف هو اعتبره في في عين الحكم انا اعتبره في جنس الحكم. نعم يبقى انا اصنع

مثل ما صنع الشارع تعليمي ده نوع من الاستنباط هذا التعليم السبت السابت بهذا الطريق ملائم لما سبت - [00:56:21](#)

والاجماع. هذا سبب الاستنباط وهذا سبب في نص او باجماعه. ما سبت بالاستنباط في سور السلاسة ملائم لما سبق النص والاجماع.

من هنا سميناه كل واحد من هذه السلاسة بالملائم. ولمازا سميت به بالمناسب؟ لانه - [00:56:44](#)

انه يحقق المصلحة المقصودة للشعر ماشي يا ايمن؟ ان شاء الله تفهموني هذه المعاني يعني ايه قليلة التناول قليلة التناول ولذلك

تنسى سريعا وكثير ممن ينشغل بالاصول حتى ينسى هذه المعلومات. هذا كله فهمنا. طب الحمد لله. ماشي - 00:57:03

الباقى المناسب لايه؟ المرسل. المؤسر خلي بالك من حاجة. الاناس يعني مناسب يعني يحقق مقصود الشارع طيب هذا المناسب هذا المناسب الذي يحقق مقصود الشارع يحقق مصلحة ويرفع مفسدة وصف يحقق مصلحة او يدفع مفسدة - 00:57:35

هل الشارع اعتبره بالنص او بالاجماع او اعتبره بالنص والاجماع لكان مؤثرا. يبقى لم يعتبره بنص ولا بالاجماع. طب هل اعتبره الشارع بالترتيب على الوثق بالترتيب على الوفد لو اعتبرته بالترتيب على الوفد لكان ملائما - 00:58:00

يبقى لم يعتبره بالنص ولا بالاجماع. لانه لو اعتبره بالنص والاجماع لكيانها مؤثرا. طب هل اعتبره بالترتيب على الوثق؟ نقول لا. لو اعتبره بالترتيب على لكان ملائما. يبقى المرسل ينتظر معي؟ نعم. المرسل لم يعتبره الشارع. لا بالنص ولا بالاجماع ولا بالترتيب على -

00:58:20

الوفق فهو ليس بالقبيل المؤسر ولا بالقبيل الواجب. طيب يبقى اذا الشارع لم يعتبره لا بالنص ولا بالاجماع ولا بالترتيب على وفقه.

طب هل الغاء يعني اقامة دليل من قبل الشارع يقول لك انا لا اعلل بهذا الوصف. ده لو قام دليل على الغائه يبقى - 00:58:40

يسمى بالمناسب الملغى المسمى المناسب لايه؟ الملغم. لأ ده هذا لم يكن دليل على الغوائه. ثاني كده يعني لم يقيم دليل على اعتباري

ولم يكن دليل على لم يكن هذا على الغائه نعم لم يوجد نص يقول انا لا اعلل بهذا الوصف - 00:59:04

ولم يقيم دليل على اعتباره لا بالنص ولا بالاجماع ولا بالترتيب على الوفاق. يبقى المناسب الذي يحقق مصلحة او يدفع مفسدة ولكن

الشارع لم يقيم دليل من الشارع على اعتباره - 00:59:28

ولم يكن نصا على الغائه. الا بالاعتبار بالالغاء هذا يسمى مناسب مرسل. يعني مرسل عن المرسل يعني عن الاعتذار والالغاء يعني خالي خالي عندي هل هو من قبيل المعتمر؟ لا لا اسمه قبيل المعتمر. هل هو من قبيل المرغة؟ ليس من قبيل المرغة. لم يقيم دليل على

اعتباره - 00:59:44

ماشي؟ المناسب للمرسل هو الذي لم يعتبره الشارع يعني ايه لما نعتبره الشارع لا بالنص ولا بالاجماع وكذلك لم يرتب حكما على وفقه

لم يعتبره الشارع لازم اجيب الاتنين لم يعتبروا الشرع لا بالنص ولا بالاجماع - 01:00:20

حتى يكون مؤثرا ولم يعتبره فيرتب حكما على وفقه اللي هي الصور السلاسة الصور السلاسة. نعم لاجل الصورة الاولى مش احنا

بناكل خيلنا في قاعة ثاني وهو الوصف المناسب الذي يحصل مصلحة او يدفع مفسدة. لم يعتبره الشارع لا بالنص ولا بالاجماع -

01:00:48

لانه لو اعتبروه بنص الاجماع لكان مؤثرا. وكذلك لم يرتب حكما على وفقه لانه لو رتب حكما على وفقه لكان ملائما يبقى هو لم يعتبره

الشارع وفي الوقت نفسه لم يدل دليل على الغائب. الغائب. يعني لم يقيم دليل من الشريعة يقول انا لا اعلل بهذا الوصف - 01:01:22

في هذا الوصف يسمى مناسب ما هو مناسب يحقق المصلحة لكنه مرسل اي مطلق لم يقيد بدليل اعتبار او بدليل الغاء المرسل يعني

الذي لم يقيد لا باعتبار ولا بايه؟ باللقاء. وهو ما يعرف بالمصلحة المرسل - 01:01:40

ماشي؟ وهي محل خلاف وسيأتي ذكرها في اخر؟ نعم. الكتاب طيب المناسب الغريب المناسب غريب قال لي هو الذي لم يظهر

تأثيره ولا ملائمته لجنس التصرف ده في الشارع وهذا مردود باتفاق. يعني لو لو سميناه المناسب الملغى يكون احسن - 01:02:08

سميه الملغى احسن مناسب الملغى يا مولانا انت تقول وجبت الزكاة على زيد لقصره. في قصوري طب ووجب الزكاة على عمله في

كل طول القسم والطول هل هذه الاوصاف من جنس الاوصاف التي يعلن بها الشارع - 01:02:38

نحن نقطع بان القصر وقول لا دخل له في الاحكام. فلو فرض هذه الوصفة اصلا غير مناسب. لكن لو فرض ان هذا الوصف مناسب لو

فرض انه مناسب فهو مناسب ايه؟ ملغى - 01:03:06

طيب آ اعطني مثال يتحقق فيه المعنى المناسب بس مع مع انه مناسب لغة آ المسألة دي مشهورة جدا. آ من جمع في نهار رمضان

ما الذي يجب عليه؟ اول - 01:03:26

عتق الرقبة اذا لم يجد الرقابة ننتقل لصيام شهرين ايه؟ متتابعين. متتابعين. يعني لا يجوز ان تكلفه بالصوم الا بعد العجز عن الرقبة.

اذا عجز عن الصوم تنتقل الى المرحلة السالسة. يصوم ستين مسكينا. عندكم مشكلة في كده؟ طيب. وقع واقع - [01:04:02](#)

حصلت في المغرب بلاد المغرب في الاندلس اه احد ملوك المغرب اموال كثيرة وعبيد كثيرة. نعم. جامع في نهار رمضان فاستدعى الفقهاء ماذا يصنع جامع في نهار رمضان؟ ماذا يصنع؟ فافتاه يحيى ابن يحيى المالكي تلميذ الامام بري - [01:04:24](#)

يجب عليك صوم شهرين متتابعين ابتداء العتق في العتق رقم واحد العتق الرقم رقم واحد لماذا لم يجب عليه العتق؟ قال له لا العتق سهل بالنسبة عندك عبيد كسيرين. فمن الممكن كل يوم تجامع وتعتق - [01:04:48](#)

الكفارة شرعت لماذا لكي للردع والزجر. وهذا الملك لا يردعه آآ عتق الرقبة وانما يردعه ويزجره صوم الشهرين الايه؟ المتتابعين هذا لاول وهلة انا اراه مناسبا الكفارة شرعت للزجر. وهذا الملك لا ينزجر بعتق الرقبة - [01:05:09](#)

فنحن نعين عليه ما ينزجر به. وهو صوم الشرايين المتتابعين. يبقى الملك ده ممكن يقع في المقاتلة اليوم الساني ايه؟ اصوم ستين يوم من اجل جماع في يوم لم تصل عدة ساعات وآآ - [01:05:42](#)

يعني انا افسد يوما فاكلف ستين يوم. يعني انا اوصي صيام يوم واحد وكلف بيصوم الستين هذا المعنى لاول وهلة ومعنى مناسب صح ولا لا مناسب لكنهم المناسب ملغى يعني ايه مضغة؟ يعني قام الدليل - [01:06:04](#)

من قبل الشارع على الغائه. عندما عندما ايه؟ عندما شرع الكفارة ابتداء آآ في عتق الرقاب دون ان يفرق بين غني وفقير بين ملك وغير ملك فهذا التفريق لم يأتي به الشرع - [01:06:30](#)

يبقى هذا التعليق مخالف لنص الشارع والشارع اوجب على المجامع العتق اولا سواء كان ملك او غير ملك. فعندما تقول اذا كان غير ملك يجب عليه العقد اولا. واذا كان ملكا يجب عليه الصوم اولا. هذا مخالف - [01:06:56](#)

لنص الشارع يبقى هذا مناسب ما تخلصوش غريب مش اسمه غريب. فليه ايه؟ كان كل ما يجري يعني هو هذا سائل ينتقل لساني اه مفهوم الملك وغير الملك يجب عليه ابتداء - [01:07:15](#)

لم يعتق رقبة. اذا عجز عن الرقبة ينتقل الى السيرية. طب هذا واجب للرقبة. لا تجزئه الا الرقبة الرقبة سهلة عليه. لا يعنيني سهل علي او صعب علي؟ نعم. الشارع اوجبها ابتداء. سهلت عليه او لم - [01:07:39](#)

من جهة ونظرا من جهة العلة. من جهة المعنى كان له السواد يعني. كلام يحيى من جهة المعنى كلام يحيى المريكي مقبول. نعم مقبول. اه الكفارة شبت للزجر وهو لا ينزجر برقبة. فلم يجب عليه الرقبة - [01:07:54](#)

وجب عليه ما ينتشر به وهو الصوت لاجل ذلك كان مناسبا. يعني لماذا لماذا هو مناسب تحصيل المصلحة في الزجر ايجاب الصوم ابتداء عن الملك يحصل مصلحة الزجر. نعم. فلذلك هو مناسب. فحكمنا عليه بانه مناسب. سم حكمنا عليه بان هذا المناسب هذا المعنى هذه المصلحة - [01:08:14](#)

هاد الشارع لم يعتمد عليها ليه؟ قام الدليل على الغائها عندما شرع الكفارة ابتداء في عتق الرقاب ولم يفرق بين يقول مثاله قول بعض العلماء وهو يحيى ابن يحيى المالكي الليثي لبعض الملوك له - [01:08:45](#)

رواية يحيى اللبس لبعض ملوك المغرب لما جمع في نهار رمضان وهو صائم يجب عليك صوم شهرين متتابعين لو كان يحيى ابن لو كان هذه الوقائع في زماننا لافتوه بايه - [01:09:05](#)

يحيى ابن يحيى الليثي امامه النص يقول له آآ الكفارة اولا بالاياه؟ بعتق الرقبة. هو قال سهلة لا نأخذ بالسهل نأخذ بالاصعب نكلفه بصوم شهرين متتابعين. لو كان في زماننا لقفنا لا رقبة ولا صوم - [01:09:25](#)

ولا اطعام لكن الحمد لله يعني ربنا يحفظ العلم من العلماء يعني والي يحفظ العلماء يعني في بعض العلماء لبعض الملوك لما جمع فيه نهار رمضان وهو صوم يجب عليك صوم شهرين متتابعين. فلما انكر عليه انكر على يحيى ابن يحيى الليثي هذا - [01:09:45](#)

حيث لم يأمره بعتق رقبة مع اتساع ما له هو واجد للرقبة وكيف لا تجعل عليه الرقبة؟ قال لو امرته بذلك بعتق الرقبة لساهم عليه ذلك. واستحقر اعتاق رقبته في - [01:10:05](#)

يبقى من الممكن اذا انتهى في اليوم الثاني يجامع في اليوم الثاني ويعتق رقبة. واذا انتهى في اليوم الثالث يجامع في اليوم الثالث

ويعتق رقبة فزادت المصلحة اللي هي مصلحة الزجر في ايجاد الصوم مبالغة في زجره. فهذا المعنى مناسب مقبول يقبله العقل -

01:10:23

لكن ايه؟ فهذا وان كان مناسباً غير انه لم يشهد له شاهد من الشرع بالاعتبار بل شهد له الشرع بالالغاء لم يشهد له الشرع بالاعتبار بل شهد له الشارع بالالغاء. مع سبوت ايه - 01:10:44

معي سكوت ايه؟ عندك ايه؟ غاية. مع سكوت الغائه. اه مش الغاية مع سجود ايه؟ هي نفس الشكل اللي بتتكتب كده برضك بس

الهمزة الهمزة ايوه مع سجود الغا ايه بنفس الكتابة - 01:11:06

الكتاب بل الشرع بايجاب اعطاء رقبة الابتداء من غير تفريق بين ملك وغير ملك. واضح ومثله قولنا المطلقة ثلاثا في مرض الموت

ترث. لان الزوج قصد الفرار من ميراثها. فيعارض بنقض - 01:11:26

بنقيد قصده قيام فانه لا يرث لانه استعجل الميراث. فعرض بنقيض قصده. فان في حرمان القاتل بهذا تعليل مناسب. لا يلائم جنس

تصرفات الشارع. لانا لا نرى الشرع في موضع اخر قدر - 01:11:49

الى جنسه فتبقى مناسبة مجردة غريبة. مازا يفعل مانع ايه مم. طب خلي بالك من شيء ايه يا مولانا هو طبعا اه الامثلة غير جيدة ليه

غير جيدة؟ المسال اللي احنا زكرناه مسال يحيى بيحيى المالكي ده يذكر في المناسب الايه - 01:12:09

تمام كده؟ نعم. المثال بتاع المطلقة ثلاثا ده يندرج تحت نوع آخر اسمه المسجد الغريب يبقى في عندي ايه؟ خلي بالك من حاجة

المناسب النهاردة يا مولانا يا مولانا المناسب النهاردة ايه؟ لم يقم دليلا على اعتباره بس قام - 01:13:02

دليل على الغاء. ده المناسب المرهق. المناسب الغريب لم يكن دليل على الغائه. لم يكن دليل على الغاء. ولكن اعتبره الشارع في

حكمه ولم يعتبره في غيره اعتبره الشارع في حكمه - 01:13:47

ولم يعتبره في ايه؟ في غيره. فاذا اردت انت ان تنهق غيرا بهذا الحكم؟ اقول لك الشرع معك وراء هذا الحكم. ما اعتبر ما اعتبر هذا

الوصف في غير هذا اشرحها بالمثال. آآ من استعجل شيئا قبل اوانه - 01:14:07

عقد بايه؟ بحرمانه. اللي هي المعاملة بنقيض المقصود. المعاملة بنقيض؟ المقصود. لماذا قتلته ورسك؟ لكي ارث المال

ميكائيل. مم. لكي اري سلمان. يقول الشرع يعاقبك بنقيل مقصودك. بالرغم من انك ابن - 01:14:27

لكن مثلا لا ترث. معاملة لك بنقيض المقصود. المعاملة بنقيض المقصود. معنى مناسب. معنى ايه؟ انما عندنا شيئا قبل اوانه استعجله

بمعصية يعاقب ايه؟ بالحرمان منه. العقوبة تناسب الجناية العقوبة تناسب الجناية. طيب المعاملة بنقيض المقصود. المعاملة بنقيض

المقصود. العقوبة تناسب الجنان - 01:14:47

اذا المعاملة بنعتدين المقصود معنى مناسب. اعتبره الشرع في موضع واحد ولم يعتبره في غيره لم يعتبروا فيه ايه؟ في غيرهم.

اعتبروه في موضع واحد في قتل المورس اعتبروه في ايه - 01:15:17

في قتل المورس من قتل مورثه لا يرث منه. والنبي قال ليس لقاتل ميراث. يبقى الشرع اعتبره في موضع. فتأتي انت وتقيس عليه

وتقيس عليه. تقول من طلق زوجته في مرض الموت ترث منه - 01:15:37

درسوا منه معاملة لهذا الزوج المطلق بنقيل مقصوده. هو طلقها في مرة وعاشت معه طول العمر. وعندما جاء مرض الموت واحس

انه سيفارق الحياة قال لها انت وليكم سلاسة هو قصد ايه؟ في رواية. ان المال كله يذهب لاولاده ولا يذهب لهذه المرأة. اراد الفرار من

ايه؟ من ميراسها. فنحن نقول له ايه - 01:16:00

اعاملك باليقين ومقصودك انت طلقته هي مطلقة. ومع ذلك ايه؟ ترث. ترث. معاملة لك بنقيد المقصود. قال لي الراجح في الفقه ان

هذا لا يصح وان المطلقة في مرض الموت لا تأس. لانها مطلقة. لانها ايه؟ مطلقة - 01:16:25

الطبقة السلاسة لا ترس. تستحق المال باي وصف؟ بالزوجية؟ نعم. هي طبقت سلاسة. هي طبقت سلاسة بقى اسباب الميراس زوجية

او قرابة ماشي؟ ولا قرابة ولا زوجية. باي شيء تستحق الميراس - 01:16:45

نفهم هذا؟ نعم. يبقى ما هو المناسب الغريب؟ معنى مناسب. يحقق مصلحة. لكن هذا اعتبره في موضع ولم يعتبروه في غيره.

وبالتالي لا يلحق بهذا الموضع غيره. لا يلحق هذا الموضع ايه؟ غيره. وعندما تقول - [01:17:07](#)

المتلقى سلاسة في مرض الموت تراث. معاملة للزوج المطلق بنقيض مقصوده قياسا على حرمان القاتل من الميراث معاملة له بنقيض مقصوده؟ اقول لك هذا مناسب ايه؟ غريب لم يعتبره الشارع الا في موضع واحد. ده بيعتبره الشارع الا في موضع الايه؟ واحد. وفي غيره من المواضع لا نرى لا لا يعني لم يظهر لنا ان - [01:17:27](#)

اعتبره في غيره. لم يظهر لنا ان الشرع اعتبره في غيره. يبقى ما الفرق بينه وبين اللغة الملغى قام دليل على الغائه. الغريب اعتبره الشارع في موضع. ولم يظهر لنا ان الشارع اعتبره في غيره - [01:17:56](#)

واضح؟ نعم. يبقى مثال يحيى المالكي ده مناسب ايه؟ مول الخر. مول لخر ولزلك العلماء خطأوا يحيى ابن يحيى المالكي في هذا طب ومثله قولنا المطلقة سلاسا في مرمى الموت ترس - [01:18:14](#)

لان الزوج قصد الفرار من ميراثها. فيعارض بنقيض ايه يعامل بنقيض مقصوده. فيعامل بنقيض ايه؟ قياسا على القاتل فانه لا يرث لانه استعجل الميراث فعرض فعومل بنقيض ايه؟ يبقى قصده. فاهم الكلام - [01:18:39](#)

طيب ده ده حكم ثبتته بالنص. القاتل لا يرث. فانت تقيس عليه المطلقة ثلاثا في مرض الموت. لان الزوجة اراد الفرار من ميراثها.

فيعامل بنقيض مقصوده مدارس منهم فان تعليل حرمان القاتل جهاز تعليل بمناسب تعليل بايه - [01:19:06](#)

بمناسبة تعليل حرمان القاتل بهذا تعليل بمناسب لا يلائم جنس تصرفات الشرع لاننا لا نرى الشرع في موضع الاخر قد التفت الى

جنسه. فتبقى مناسبة مجردة غريبة يعني الشرع التفت الى هذا المعنى في مسألة القاتل - [01:19:26](#)

المناسب الملغى الشرع لم يعتبروه اصلا المناسب الملغى الشارع ده بيعتبروه اصل في شئ من الاحكام لكن المناسب الغريب اعتبره الشارع في موضع. ولم يظهر لنا انه اعتبره في غيره. يبقى في فرق ولا لا؟ يبقى في فرق بين المسال - [01:19:49](#)

يحيى بن يحيى المالكي. من وراء. لا ده ملغى. الشرع لا فرق بين ملك وغير ملك. لكن مسألة المعاملة بنقيض المقصود. الشرع التفت

اسألك انا سؤال؟ يا مولانا المعاملة بنقيضه المقصود. الشرع التفت اليها؟ التفت اليها في موضع. عندما قال القاتل - [01:20:11](#)

لا يرث ولم يظهر لنا ان الشرع التفت الى هذا المعنى في كل موضع يستعجل فيه الشئ قبله اوابيه. اوابيه. او انك آآ ولم نجد الشئ

التفت الى المعاملة بنقيض المقصود في غير هذا الموضع. هذا - [01:20:31](#)

مناسب غريب. ليه غريب؟ شوف الرأي له مرة ولم نره بعد ذلك. ايه؟ انه قيس عليه موسى القاتل عيد الموصي. اه. خلي بالك من

شئ. هتلاقي في المذهب قولين. هتلاقي في المذهب - [01:20:51](#)

الذي فر الزى فر من ميراث زوجته فطلقها في مرض الموت ثلاثا ستجد ان القول الضعيف انها تنس والقول الراجح انها لا لا ترس تمام

كده؟ وهتلاقي في الموصى الموصى له اذا قتل الموصي هتجد قولين هل يستحق الارث؟ هل يستحق الوصية؟ ولا لا يستحق

الوصية؟ قولين - [01:21:11](#)

وعلى كل اذا الحقنا الموصى له بالقاتل فنكون قد الحقناه بمناسب غريب. بمناسب غريب ماشي؟ بس على كل اللاحق ضعيف.

اللاحق ضعيف. ضعيف فهمت يا مولانا؟ يبقى ايه هو الغريب؟ رأيانه مرة ولم نره بعد ذلك. يا شيخ - [01:21:41](#)

الملحق لم لم نره اصلا. ده قام الدليل على ان هذا الوصف لا يعتبر في شئ من الاحكام. يبقى الشيخ هنا خلط بين بين المثالين وكلمة

المناسب وهو الذي لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع - [01:22:06](#)

ده التعريف المناسب للغريب. طب عايزين التعريف المناسب للملغى؟ هو الذي قام الدليل على الغائه. الغائه يبقى بصوا يا مولانا الكلام

ده كيف كيف نرتبه؟ المناسب الغريب هو ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس التصرفات الشارع - [01:22:26](#)

وهذا المناسب لا يعلن به. لا يعلى الايه؟ به. مثاله المطلقة سلاسا في مرض الموت. طيب آآ المسال اللي هو بتاع يحيى بن يحيى

المالكي هذا مسال المناسب الملغى وتعريفه يعني قبل المناسب الملغى قبل مساله قول بعض العلماء - [01:22:46](#)

لبعض الملوك في المغرب هذا المسال تكتب فوقه هذا مسال للمناسب الملغى. وتعريفه هو المناسب الذي قام دليل الشرع على الغائه.

ولم يعتبره الشارع في شئ من الاحكام طيب الذي لم يظهر تأثيره تصرفات الشارع. ده ورد مرة. في مسألته ولم يرد في غيرها -

ولم يظهر لنا في غيرها ده يسمى المناسب الغريب ومثاله المطلقة ثلاثا في مرض الموت هل تلحق بي القاتل لمورثه كم كم الوقت
ماشي خمس دقائق يبقى له طاقة عشان الشبه - 01:23:32